[236] راجع معجم الطبراني، مستدرك الحاكم 3: 154 وصححه، مسند ابن النجار، مقتل الخوارزمي 1: 52، تذكرة السبط ص 175، كفاية الطالب للكنجي ص 219، ذخاير العقبى للمحب الطبري ص 39، ميزان الاعتدال 2: 72، مجمع الزوائد 9: 203، تهذيب التهذيب 12: 443، كنز العمال 7: 111، أخبار الدول هامش الكامل 1: 185، كنوز الدقايق للمناوي ص 30، شرح المواهب للزرقاني 3: 202، الاسعاف ص 171، ينابيع المودة 173، 174، الشرف المؤبد ص 59. هذه مطلقات تشمل جميع موجبات الرضا والغضب من الصديقة سلام ا عليها حتى المباحات شأن أبيها الأقدس كما فهمه القسطلاني والحمزاوي في شرح البخاري وذلك يكشف عن أنها صلوات ا عليها لا ترضى إلا لما فيه مرضاة المولى سبحانه، ولا تغضب إلا على ما يغضبه، حتى أنها لو رضيت أو غضبت على أمر مباح فإن هناك جهة شرعية تدخله في الراجحات، أو يجعله من المكروهات، فلن تجد منها في أي من الرضا والغضب وجهة نفسية أو صبغة شهوية، وذلك معنى العصمة التي نفاها المتحذلق - ابن كثير - بعد أن تصامم أو تعامى عن دلالة آية التطهير النازلة فيها وفي أبيها وبعلها وبنيها: إنما يريد ا ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا. _____